

سنن البيهقي الكبرى

3817 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان وأنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني موسى بن عبيدة حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال قال رسول الله ﷺ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد القرشي ثنا موسى بن عبيدة الربذي عن بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب B عن النبي A قال Y يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثله حبل حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلي كمثله التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يودي الفريضة موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي كذلك مرفوعا وهو أن صح كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب B أن رسول الله ﷺ قال مثل الذي لا يتم صلاته كمثله الحبل حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلي كمثله التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله أعلم